ينشأ عن الجريمة ضرر عام وضرر خاص ومعناه أنه كل جريمة تنشأ عنها دعوى عمومية لكن ليست بالضرورة تنشأ عنها دعوى مدنية تبعية 1 الدعوى «: تنص الفقرة الأولى من المادة الأولى مكرر من قانون الإج ا رءات الج ا زئية العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمجرد وقوع الجريمة تنشأ بين الدولة ومرتكب الجريمة ا ربطة قانونية تتمثل في تقرير مطالبة الجماعة بواسطة النيابة العامة «: أولا/ تعريفها: تعرف الدعوى العمومية بأنها 3» القضاء الج ا زئي لتوقيع العقوبة على مرتكب الجريمة إج ا رء ذو كيان مادي وقانوني تنشأ بقيام الجريمة «: كما تعرف أيضا على أنها كما هي نظام قانوني يهدف إلى توقيع العقاب تباشرها النيابة العامة 4» باسم المجتمع ولصالحه وهي قابلة للانقضاء والزوال 2 ـ يطلق عليها الدعوى العامة أو دعوى الحق العام أو الدعوى الجنائية. الموسوعة في الإج ا رءات الج ا زئية، ذلك الطلب الموجه من الدولة والممثلة في جهاز النيابة «: كما تعرف أيضا بأنها ثانيا/ أط ا رفها: تتمثل أط ا رف الدعوى العمومية في المدعي وهو النيابة العامة والمدعى عليه ويعتبر المدعي أي النيابة العامة ممثل المجتمع والذي يطالب بحقه في توقيع الج ا زء على مرتكب الجريمة، وتقوم النيابة العامة بواسطة موظفين عامين بالمطالبة بتوقيع الج ا زء على المتهم باسم المجتمع وبالتالي النيابة العامة هي طرف أصيل في الدعوى جانب النيابة العامة أمام القضاء الج ا زئي للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من أما المتهم في الدعوى العمومية هو كل من ساهم في ارتكاب الجريمة سواء كان الرد على إدعاء النيابة العامة لإثبات ب ا رءته والتمسك بحريته 3 ثالثا/ تميز الدعوى العمومية عن الدعوى المدنية: تختلف الدعوى العمومية عن الدعوى 1 ـ علي عبد القادر القهوجي، محاض ا رت في قانون الإج ا رءات الج ا زئية، أـ إن سبب الدعوى العمومية هو الجريمة المرتكبة لكن سبب الدعوى المدنية هو قانون العقوبات لكن الدعوى المدنية موضوعها هو جبر الضرر الناتج عن الجريمة وفق مقتضيات القانون المدني الذي يحدد أوجه التعويض عن الضرر. دـ إن الدعوى العمومية لا تحرك كأصل عام إلا من طرف النيابة العامة أما الدعوى ه الدعوى العمومية لا يجوز للنيابة العامة التنازل عنها، وـإن أط ا رف الدعوى العمومية هم النيابة العامة والمتهم، أما أط ا رف الدعوى المدنية هم المدعى المدني والمدعى عليه بالحق المدني. تتميز الدعوى العمومية بعدة خصائص تختلف باختلاف الأنظمة الإج ا رئية التي أولا/ العمومية: يقصد بها أن الدعوى العمومية لها طبيعة عامة لأنها ملك للمجتمع، المجتمع ككل لا يمكنه أن ينتقل من أجل تحريك الدعوى، فتم تفويض هذا الأمر إلى النيابة المستحدث في قانون الإج ا رءات الج ا زئية الج ا زئري، وهذا ما نصت عليه المادة 49 من ق إ ج ج ولا ينقص من هذه العمومية ثانيا: الملائمة: تتمتع النيابة العامة بسلطة الملائمة فهي حرة في متابعة المتهم أي توجيه وهو ما نصت عليه المادة 35 من ق إ ج ج ، له أن يحرك الدعوى العمومية 2 ثالثا/ التلقائية: ويقصد بها أن النيابة العامة بمجرد وصول خبر الجريمة تتحرك تلقائيا أي تباشر جميع الإج ا رءات دون أن تنتظر بلاغ أو شكوى من المجني عليه أو من أي شخص آخر، الج ا رئم التي يتم تقيد فيها النيابة العامة بشكوى أو إذن أو طلب من هيئة معينة 3 ا ربعا/ عدم القابية للتنازل عنها: إن اختارت النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ولم المطلب الثاني/ تحريك الدعوى العمومية يقصد بتحريك الدعوى العمومية الإج ا رء الأول المتخذ للمتابعة الج ا زئية أمام الجهات أي الإج ا رء الذي يتم به افتتاح الخصومة. ملخص محاض ا رت في قانون الإج ا رءات الج ا زئية، جامعة الج ا زئر 04 شرح قانون الإج ا رءات الج ا زئية بين النظري والعملي مع أخر التعديلات، شرح قانون الإج ا رءات الج ا زئية، أما المباشرة يقصد بها السير في الدعوى وهو القيام بجميع الإج ا رءات اللازمة خلال ونجد أن المشرع الج ا زئري قد أقر بهذه التفرقة من خلال استعماله للمصطلحين في نص المادة 04 مك رر من قانون الإج ا رءات الج ا زئية 2 هو أول إج ا رء تقوم به النيابة العامة يكون عن طريق تكليف المتهم بالحضور أمام جهة 04- عليه المشرع في المادة 333 من قانون الإج ا رءات الج ا زئية المعدلة بموجب الأمر 42 من ق إ ج ج 3 كما ينطبق مصطلح الرفع حتى مع الإج ا رء الذي يقوم به الطرف المضرور بنفسه عندما يرفع دعواه أمام المحكمة عن طريق إج ا رء التكليف المباشر بالحضور وهذا ما نصت عليه المادة 336 مكرر من ق إ ج ج 4 والفرع الثالث نخصصه لرؤساء المحاكم والمجالس القضائية. 2 ـ المادة 04 مكرر من ق إ ج ج:" الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون 3 ـ المادة 333 من ق إ ج ج:" ترفع إلى المحكمة الج ا رئم المختصة بنظرها إما بطريق الإحالة إليها من الجهة القضائية واما تكليف بالحضور يسلم مباشرة إلى المتهم والى الأشخاص المسؤولين مدنيا عن الجريمة، 15 الفرع الأول/ حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية: كما أجاز القانون لرؤساء الجلسات على مستوى المحاكم والمجالس القضائية في حالة وقوع ج ا رئم تخل بنظام الجلسة. أولا/ جهاز النيابة العامة: يطلق مصطلح النيابة العامة في قانون الإج ا رءات الج ا زئية على هيئة قضائية لأنها تقوم بأعمال ذات صبغة قضائية مثل الضبط القضائي والتصرف في أما ال أ ري آخر يعتبرها هيئة كسلطة تحقيق هو استثناء. ثانيا/ تشكيل النيابة العامة: تعتبر النيابة خصم في

lakhasly.com © تم تلخيص النص بواسطة موقع لخصلي

الدعوى العمومية فهي ممثلة على مستوى جميع درجات من محكمة ومجلس ومحكمة عليا. يمثل النيابة العامة على مستوى المحكمة العليا النائب العام ويساعده عدد من النواب

lakhasly.com © تم تلخيص النص بواسطة موقع لخصلي